

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### المادة 2

تناظر بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مهمة تكوين اخصائين في فنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعمير يدععن للعمل بالادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص .  
وتساهم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية في البحث عن المعلومات بميادين الهندسة المعمارية والبناء والتعمير وفي العمل على نشرها .  
ويمكن أن تنظم المدرسة محاضرات وندوات وأطوار دروس . كما يوجد لها ان تساهم فيما تنظمها جهات أخرى من مثل هذه التظاهرات .  
وتهتم ل القيام لحساب الادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بدراسات تدخل في مجالات التعليم الذي تتولى تلقينه .

#### الباب الثاني

#### تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

#### المادة 3

يتتألف موظفو المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من :

- مدير :
- مدير للدراسات :
- كاتب عام :
- مدرسين :
- موظفين اداريين :
- أعوان للخدمة .

#### المادة 4

يسير المدرسة مدير يعين وفق الاجراءات المقررة فيما يخص التعيين بالمناصب العليا .  
ويدير المدير شؤون جميع المصالح والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته . ويكون مسؤولاً عن الانضباط ويراقب التعليمين النظري والتطبيقي والدراسات والابحاث .  
ويحضر كل سنة تقريرا حول تسيير المدرسة ويقدم لأعضاء مجلس استكمال الخبرة المنصوص عليه في المادة 8 بعده برنامج العمل المتعلق بالسنة التالية .

#### المادة 5

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويختار من بين الموظفين حملة شهادة مهندس معماري .  
ويهدى اليه تحت سلطة المدير بإعداد الانشطة البيداغوجية وتنبعها ومراقبتها .

#### وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية)

مرسوم رقم 2.89.56 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية .

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) بتحويل وزير الداخلية إلى ميدان الانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقدار التعويض المنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم في مؤسسات التكوين ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والمستخدمين والطلبة الذين يتبعون تدارب تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

#### الباب الاول

#### المادة 1

تحدد تحت اسم « المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية » مؤسسة لتكوين الاطر العليا تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويكون مقر المدرسة بالرباط ، على أنه يمكن تحويله الى أي مدينة أخرى من مدن المملكة بمقرر للسلطة الحكومية المذكورة .

## المادة 10

- يتالف المجلس الداخلي من :
- مدير المدرسة رئيساً :
  - مدير الدراسات مقرراً :
  - الكاتب العام :
  - ثلاثة (3) مدرسين ينتخبهم زملاؤهم في مستهل كل سنة مدرسية :
  - ممثلين اثنين (2) للتلاميذ ينتخبهما رفقاؤهما في مستهل كل سنة مدرسية.
- ويمكن أن يستدعي الرئيس بصفة استشارية كل شخص يراه أهلاً للمشاركة في أشغال المجلس.

## المادة 11

يعد المجلس الداخلي مشروع النظام الداخلي ويعرضه على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لموافقة عليه.

ويستشار في اعداد برامج التعليم والبحث بالمدرسة ويقترح الاصلاحات التي من شأنها تحسين مستوىها.

ويشهد على الظروف المادية والمعنوية لطلبة المدرسة.

ويجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل ربع سنة على الأقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

## المادة 12

يتكون المدرسوون بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من مدرسين دائرين ومدرسين يتقاضون أجورهم باعتبار مدة العمل وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثالث

## القبول وتنظيم الدروس واحتضانها

## المادة 13

تستغرق مدة الدروس ست (6) سنوات توزع على النحو التالي :

- تخصص السنتان الاولى والثانية للارشاد والاستئناس :
- تخصص السنتان الثالثة والرابعة للتكتون والتكمين :
- تخصص السنتان الخامسة والسادسة لتعزيز المعرف والبحث.

## المادة 14

نظام الدروس نظام خارجي.

## المادة 15

يتم القبول بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية على اثر مباراة يشارك فيها المرشحون حملة شهادة البكالوريا من شعب « الرياضيات » و« الرياضيات والتقنية » و« العلوم التجريبية » و« الهندسة المعمارية » او شهادة تعادلها.

ويحدد عدد كل فوج وعدد اعضاء لجنة المباراة كل سنة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

## المادة 6

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويختار من بين الموظفين المنتسبين لأطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (8 يوليو 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة.

## المادة 7

يؤازر مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

## المادة 8

- يتالف مجلس استكمال الخبرة من الاعضاء التالي بيانهم :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ، رئيساً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى أو ممثلاً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلاً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلاً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر أو ممثلاً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية أو ممثلاً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلاً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثلاً :
  - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلاً :
  - رئيس الجامعة التابع لها مقر المدرسة :
  - مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير :
  - رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين :
  - مدير المدرسة مقرراً :

- ممثلان لهيئة الاساتذة ينتخبهما زملاؤهما في مستهل كل سنة مدرسية.

ويمكن أن يضيف المجلس إليه بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون نظراً لأهليتهم العلمية أو المهنية.

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

## المادة 9

يستشار مجلس استكمال الخبرة في البرامج والأنشطة البيداغوجية والابحاث.

ويستشار حول التوجهات العلمية للمدرسة ويقترح كل تدبير كفيل بالمساهمة في اشتعال الحياة العلمية للمدرسة.

ويبيدي رأيه في النظام الداخلي للمدرسة وانشطتها البيداغوجية والادارية والمالية.

## المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .  
وتعد صالحة الشهادات التي سلمتها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم .

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقدعه بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري .  
وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة .  
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول ،  
المكلف بالشؤون الادارية ،  
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

## ٢ وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة .

الوزير الاول .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشان النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية . حسبما وقع تغييره وتنقيمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 28 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشان النظام الاساسي الخاص ب الرجال التعليم بوزارة التربية الوطنية . حسبما وقع تغييره وتنقيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشان النظام الاساسي الخاص ب الرجال التعليم بالباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

## الباب الاول

## أحكام عامة

## المادة الاولى

تحدد مدارس عليا للأساتذة بالرباط وسلا والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراكش وأكادير وتطوان وطنجة والقنيطرة ووجدة . ويرجع أمر المدارس المذكورة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي .

## المادة 16

يمكن أن يقبل الطلبة الاجانب في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة من حيث الشهادات وبعد دراسة ملفاتهم .

وتحدد عددهم كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير في حدود المقاعد المتوفرة .

## المادة 17

يكون التعليم الملقن نظريا وتطبيقيا ، ويشتمل بوجه خاص على :

- دروس نظرية ؛
- دروس تطبيقية في العمل وفي الاوراش ؛
- بحوث وزيارات وتداريب داخل المغرب أو خارجه ؛
- تحرير رسالة واعداد مشروع لنهاية الدروس .

وتحدد اجراءات تنظيم الدروس والامتحانات وكيفية الحصول على الشهادة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استنطاع رأي مجلس استكمال الخبرة وتقدير عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية .

## المادة 18

لا يسمح لطالب بالتقىر إلا مررتين طوال مدة دراسته ، مرة خلال الأربع سنوات الأولى ومرة خلال السنتين الأخيرتين .  
ويمكن بالإضافة الى ذلك منح تأجيل مدته سنة واحدة في حالة مرض خطير أو تغيب مبرر .

## المادة 19

يختتم التعليم بتسلیم شهادة مهندس معماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية عند انتهاء سنوات الدروس الستة وبعد مناقشة الرسالة ومشروع نهاية الدروس .

## الباب الرابع

## أحكام متنوعة

## المادة 20

تخول شهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الحق في حمل لقب ومزاولة مهنة مهندس معماري وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا الميدان .

تخول شهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الحق في ولوج اطار المهندسين المعماريين مباشرة بناء على المؤهلات وبالرغم من احكام المادة 10 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربىع الآخر 1405 (9 يناير 1985) .

## المادة 21

يعمل بهذا المرسوم من فاتح أكتوبر 1980 .